قرار محكمة النقض

رقم 4/87

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2018/4/6/8859

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. والبيّن أن الطاعنة اقتصرت على مناقشة عناصر الدعوى العمومية والتي لا حق لها في مناقشتها طبقا للمادة المذكورة، مما يكون معه ما بالفرع غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة: (ع.ز) بصفتها مطالبة بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 18 يناير 2018، بواسطة الأستاذ: (ن.س) عن الأستاذ: (ح.و) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 12 يناير 2018 تحت عدد: 11 في القضية ذات العدد: 2017/2602/249، والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية والحكم لها بتعويض قدره عشرة آلاف درهم لإدانة المطلوب في النقض (م.ب) من أجل جنحة المشاركة في صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وبتأييده في باقي ما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية بخصوص جنحة المشاركة في تزوير محرر عرفي لبراءته منها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد بوشعيب توتاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ: (ح.و) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن إدانة المتهم من أجل المشاركة في صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تنفي عنه جنحة المشاركة في تزوير محرر عرفي من منطلق أن الأمر يتعلق بواقعة واحدة وليس بأكثر، والحال أن عناصر الفصل 358 من القانون الجنائي ثابتة في حقه بصفة قطعية وأن أركان تلك الجريمة متمثلة في تغيير تلك الحقيقة وورود التزوير على محرر وتسبب هذا الفعل في ضرر لها، والمشكلة للركن المادي لتلك الجريمة، وقد أكد ذلك جميع الشهود بما لا يدع مجالا للشك، كما تحقق لها الركن المعنوي في تلك الجريمة، وكلها أمور ينبغي معها الحكم بمؤاخذة المتهم من أجل الفعل المذكور وهو ما يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إن الطاعنة اقتصرت على مناقشة عناصر الدعوى العمومية والتي لا حق لها في مناقشتها طبقا للمادة المذكورة، مما يكون معه ما بالفرع غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة، ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المذكور كونها تضررت من هزالة التعويض المقضي به لفائدتها نتيجة تبرئة المتهم من جريمة التزوير في محرر عرفي وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن الطاعنة ربطت ما قضت به المحكمة من تعويض واعتبرته هزيلا نتيجة تبرئة المتهم من جريمة التزوير في محرر عرفي، الشيء الذي لا علاقة له بتقدير التعويض على ضوء ما اعتبرته المحكمة ثابتا من أفعال جرمية والتي تستحق الطاعنة التعويض عنها دون ما قضت بشأنه من براءة لعدم اختصاصها في الطلب المدني المؤسس عليها والوسيلة على غير أساس.

وحيث يتجلى من خلال ما ذكر أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة في فرعها الأول غير مقبولة وفي فرعها الثاني على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

وتحميل الطاعنة الصائر وبصرف الوديعة لفائدة خزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: بوشعيب توتاوي **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن، عبد الوحيد الحجيوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض